71

فقه الواقع

مؤسسة ثقافية
تُعنى بالنشر والطباعة والتوزيع للكتاب العربي
أسسها نور الدين طالب سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٤م.

- سوريا - دمشق - الحلبوني
(ص. ب:34306)

00963933093781
00963933093782

- لبنان - بيروت - كورنيش المزرعة :
(ص. ب : 14/6759)

00961 70 81 33 77
00961 70 81 44 77

moqtabas
t . almoqtabas . com
f . almoqtabas . com
y . almoqtabas . com
i . almoqtabas . com
l . moqtabas . com

E_mail : info@almoqtabas.com
Website :/http://almoqtabas.com

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الدار.

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ-٢٠١٧م

فِقْهُ الوَاقِعِ

کتابخانه تخصصی فقه و اصول
شماره ثبت: ۵۴۵۶۱
ردیف کتاب:

تَأْلِيف الدُّكتُور
مُحَمَّد عَبُّود مَكحَلة
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

دار المقتبس

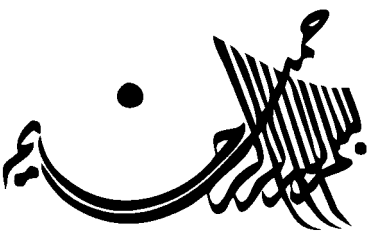

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وأسكنه هذه الأرض ليعيش حياته بظروف واقعه، وجعل له الإسلام ديناً قيماً وسطاً لا حرج فيه ولا شطط.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين والهادي إلى الصراط المستقيم، جاء على واقع من الجاهلية الجهلاء والعصبية النكراء؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، بعثه الله هداية للبشر ورحمة للعالمين؛ ليغير واقع الجاهلية بما فيها من شرور وآثام ومظالم إلى واقع الإسلام بما فيه من العدل والرحمة والإحسان؛ فصدع بأمر الله ودعا إليه بالحكمة والموعظة الحسنة وجاهد في الله حق الجهاد إحقاقاً للحق وتغييراً للواقع الجاهلي وتمكيناً لواقع الإسلام.

وبعد:

إن حياة المجتمعات الإنسانية في حركة دائمة مثل حياة الأفراد تتوارد عليها حالات الصحة والمرض، والنصر والهزيمة، والتقدم والتأخر، والضعف والقوة؛ والإسلام جاء ليغطي حياة البشرية على امتداد الزمان والمكان والأحوال، جاء لتحقيق السعادة للإنسان في واقع الحياة الدنيا وفي الآخرة، ولا يتم ذلك إلا بإشراف الإسلام على الواقع البشري والنظر فيه وإصلاحه.

ولا يتم ذلك إلا من خلال فقه إسلامي شامل لمعاني الإسلام ومعاني الواقع ليحقق واقعاً إسلامياً على الأرض.

فإدراك الحقائق وبصورة صحيحة لحياة المسلمين هو جزء من السير على الطريق الصحيح لحصول نهضة إسلامية، وإن الشعور بالمسؤولية يقتضي تشخيص الواقع المعاصر بما فيه من عوامل ضعف وقوة وأمراض حضارية والتي ينبغي علاجها بصورة صحيحة لا إفراط فيها ولا تفريط لا إحباط ولا مثالية رومانسية، إنما بالعلم المنهجي والعمل والتفاعل والجد والمثابرة.

هكذا يمكن تغيير المسلمين لواقعهم من خلال نظرة إسلامية صحيحة للواقع وما فيه من النوازل والحوادث الجديدة ومن خلال فقه عميق لواقع متغير ومتبدل عبر الزمان حلّ فيه ما حلّ من تطورات اجتماعية واقتصادية وفكرية وأخطاء وتراكمات عبر التاريخ ينبغي علاجها والنظر فيها بعين الموضوعية والتجرد والمسؤولية.

كثيراً ما تردد مصطلح فقه الواقع على الأسماع في هذا الزمان فهل لهذا المصطلح من تصور شرعي وأصل إسلامي وثمرة عملية أم هو مجرد بدعة من الكلام و حداثة نزلت في آخر الزمان؟.

في هذه الرسالة أتناول «فقه الواقع» بالبحث مبيناً أهميته على الإسلام والمسلمين في فهم سياسية التشريع، وفي فقه التمكين لهذا الدين؛ بما فيه من دفع لمفسدة الانفصال عن الواقع أو مفسدة الجمود على واقع، حتى لا نعيش إسلاماً خارج العصر أو عصراً خارج مفاهيم الإسلام.

ويدخل في هذا المضمون فقه التمكين وفقه السياسة الشرعية، وفقه التقنين والإجراءات، وفقه المقاصد والوسائل، وفقه الكلي والجزئي، وفقه التدرج،

وفقه الأولويات، وفقه الفتوى والقضاء، وفقه الدعوة، وفقه سنن التغيير، وفقه الاختلاف، وفقه النوازل والمستجدات وفقه التقليد والاجتهاد.

ذلك أن فهم المسلمين للإسلام جوهراً ومظهراً لا يغني عن فهمهم للواقع، وفهم المسلمين للواقع هو جزء من فهمهم للإسلام وهو مطلب إسلامي، أما قراءة الفقيه أو المسلم لكتب الفقهاء والمفكرين القدماء فليس قراءة للواقع المعاصر، إنما هو للفقه في إطاره النظري أو قراءة للتراث الفقهي ولفقه واقع عصر ذلك الفقيه الذي كتب الفقه في عصره، وفي ذلك فائدة علمية تعود على الفقيه المعاصر في تشكيل ملكة فقهية لديه وأرضية علمية يفهم من خلالها آلية الاستنباط وطريقة معالجة الفقهاء السابقين لقضايا عصورهم، وهذا بحد ذاته يفيد في تكوين ملكة فقهية وثقافية وعلمية يستطيع من خلالها ومن مجمل ما تعلمه الفقيه أن يعالج قضايا العصر والواقع كما عالج الفقهاء المتقدمون قضايا عصورهم، فالمطلوب متابعة ما توصلوا إليه من أحكام على وقائع عصورهم ليستقي الفقيه منها ويبني عليها ويعرف كيفية التأصيل من المصادر والأصول التي استقوا منها وكيفية التوصل إلى إحكام واقعنا وقيادة الإسلام له.

* * *

*** أبحاث سابقة:**

تناول العلماء المعاصرون فقه الواقع في أبحاث عديدة منها على سبيل المثال:

١ـ (فقه الواقع)، رسالة للشيخ ناصر العمر.

٢ ـ التأصيل العلمي لمفهوم فقه الواقع مطبوع بالدار العالمية للنشر والتوزيع بالإسكندرية.

٣ـ فقه الواقع للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

٤ ـ فقه الواقع (أصول وضوابط) الأستاذ أحمد بوعود.

ولم يتسنَّ لي الاطلاع إلا على فقه الواقع للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

والله أسأل التوفيق والسداد والهدى والرشاد

والله المستعان

❐❐❐

الفصل الأول

التصور والمشروعية

الفصل الأول

التصور والمشروعية

المبحث الأول

مفهوم فقه الواقع

يتألف مصطلح فقه الواقع من مقطعين هما فقه وواقع، أما الفقه فهو الفهم الدقيق لغة. وهو اصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

أما الواقع في اللغة: فهو من وقع الشيء أي سقط، ومواقع الغيث مساقطه، وكذلك وقع الحق أي ثبت، ووقعت الإبل: بركت ووقعت الطير: نزلت عن طيرانها ويقال وقَع الشيءُ مَوْقِعَه وأَوْقَعَ ظَنَّه على الشيء ووَقَّعَه كلاهما قَدَّرَه وأَنْزَلَه ووَقع بالأَمر أَحدثه وأَنزله ووَقَعَ القولُ والحكْمُ إِذا وجَب[1].

يشترك الواقع والكائن بمعنى الوجود، ويفترقان من حيث أن الكائن أعم منه لأنه بمنزلة الموجود الثابت، يكون حادثاً وغير حادث، أما الواقع لا يكون إلا حادثاً، تشبيهاً بالحائط الواقع[2].

---

(١) لسان العرب ٨/ ٤٠٢. تاج العروس ٢٢/ ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٥.

(٢) معجم الفروق اللغوية للعسكري ص٣٠١.

والواقع هو الأمر الذي لا يسوغ إنكاره والمقصود في التصور الإسلامي عند الإطلاق هو ما كان قائماً وموجوداً بالفعل.

و يمكن تقسيم الواقع إلى:

١ ـ واقع خاص: بمعنى الواقعة المعينة التي لها أوصاف محددة والتي يتنابها حكم شرعي متعلق بأحد الأوصاف فيما يمكن تحديده من خلال تحقيق المناط لبيان حكم الشرع فيها.

٢ ـ واقع عام: وهو واقع العصر بما فيه من أحداث وأفكار وحيثيات وظروف وأوصاف وأعراف وعادات.

كذلك يمكن تقسيم الواقع إلى:

١ ـ واقع موضوعي: وهو الموجود فعلاً في الخارج وهو الحقيقة الكائنة وهو المقصود بالواقع عند الإطلاق.

٢ ـ واقع شخصي: هو صورة الواقع الموضوعي في الذهن على أنه هو، فهو في الحقيقة صورة الواقع وليس الواقع الخارجي وبمقدار تطابق الصورة مع الواقع الموضوعي يكون الصواب ويقترب الإنسان من الحقيقة.

لذلك قالوا: إن ظهور العدل من كمال العقل، وكمال العقل أن ترى الأشياء على ما هي[١]، وقالوا: إن الغلط أو الخطأ هو ما خالف الواقع من غير قصد وهو وهم يقوم في الذهن على أن الأمر كذا وهو ليس كذلك[٢]، بمعنى أن الغلط هو مخالفة التصور الذهني للواقع القائم من غير قصد لأن الموجود في

---

(١) التبر المسبوك في نصيحة الملوك ص٢٣.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص٣٣٣.

الذهن هـو صـورة للواقع وليس هـو الواقـع ذاتـه فقد يتصور العقل أموراً غير موجودة أو يغفل عن تصور حقائق موجودة فيقع الإنسان بالخطأ أو الوهم.

وقالوا: إن الإفتاء هو بيان حكم الواقع المسؤول عنه[1]، والمستفتى فيه: هو الواقع المطلوب كشفه وإزالة إشكاله[2].

أما السياسة فهي قيادة هذه الوقائع وإدارتها بشكل منظم للوصول بالواقع إلى الصورة الحسنة الممكنة.

أما فقه النوازل فهو فقه الأمور المستحدثة للوصول إلى حكمها الشرعي فهو جزء من فقه الواقع وإن كان فقه الواقع أوسع دلالة من فقه النوازل.

فالواقع هو الحدث أو الفعل الحاصل في دائرتي الزمان والمكان، هذا الفعل هو الفعل الإنساني المنطوي تحت قاعدة تغير الأفعال والحوادث بتغير الزمان والمكان، فقه الواقع هو فهم هذا التغير للفعل في الزمان والمكان لمعرفة تغير الحكم الشرعي من ثباته، وتغير مناهج وأساليب تطبيقه فيما يدخل في باب سـياسية التشريـع، لأن التطبيـق الكيفـي والتعسـفي للحكم الشرعي الصحيح لا يجعله في الواقع الذي طبق فيه صحيحاً وإن كان صحيحاً بحد ذاته فلا بد من التطبيق الصحيح للحكم الصحيح ليثمر الغايات المطلوبة ويحقق المقاصد المرجوة ولا بد لذلك من سياسة في التشريع والتطبيق على الوقائع ولا يتم ذلك إلا بالاجتهاد النظري العلمي من خلال فقه الأولويات وفقه الثوابت والمتغيرات وفقه الكلي والجزئي، وبالاجتهاد العملي الحاصل بالخبرة والمعارف والتجارب.

---

(١) التعاريف ص٧٩.

(٢) التعاريف ص٦٥٤.

وفقه الواقع هو فقه مواقع الأحكام ومنازل التشريع على الحوادث، هو فهم الحدث البشري والفعل الإنساني في دائرتي الزمان والمكان في لحظة راهنة من خلال الميزان الشرعي.

فقه الواقع هو التصور الصحيح لما هو موجود من ثابت وحادث ولما يجب أن يكون ولما هو ممكن. بمعنى آخر هو فهم الواقع القائم فهماً موضوعياً وتوصيفه توصيفاً صحيحاً بأن يتطابق التصور مع الموجود في الواقع أياً كان الواقع لإعطائه حكماً شرعياً سديداً وتنظيمه تنظيماً رشيداً.

أما واقعية الفقه فهي صفة للفقه بأن يكون التصور الفقهي وأحكامه واقعياً ببيان الوقائع وعلاجها بطريقة موضوعية ضمن دائرة الواجب والممكن.

ويمكن تعريف فقه الواقع على أنه معرفة الفقهاء لكيفية حكم الإسلام على الواقع وللواقع.

❐❐❐

المبحث الثاني
أهمية فقه الواقع

تتجلى أهمية فقه الواقع في التصور الإسلامي للفقهاء وللدعاة وللمفتين وللسياسين لحقائقه العقائدية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية بالنقاط الآتية:

١ ـ الواقع مكان تطبيق الأحكام الشرعية؛ فالغاية من أحكام الإسلام تطبيقها على واقع ولا يمكن ذلك إلا بفهم الواقع فهماً صحيحاً، لأن الحق هو الحكم المطابق للواقع والمطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم، فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه[1]، ومن هنا تظهر أهميته للفقهاء.

٢ ـ الحكم الشرعي على أية حادثة يقتضي تصورها تصوراً صحيحاً، لأن الحكم على شيء فرع عن تصوره، ولا يتم ذلك إلا بفهم واقع الحادثة ومعرفة أوصافها لبيان الوصف المؤثر الذي ينبني عليه الحكم الشرعي وهذا ما يعرف في علم أصول الفقه بتحقيق المناط وفي لغة فقهاء القانون بالتكييف القانوني وفي مصطلح أهل الطب بالتشخيص، وبذلك تظهر أهميته للمفتين.

٣ ـ فقه الواقع سبيل لإبراز واقعية الإسلام وإلى ربط عرى الشريعة بالعصر وعدم بقاء الفقه في دائرة النظر والعلم النظري في بطون الكتب.

---

(١) التعريفات ص١٢٠.

٤ ـ فقه الواقع ليس علماً مستقلاً عن العلوم الشرعية، بل هو السبيل لاكتمال التكوين الفقهي وإتمام الشخصية العلمية للفقيه فلا يكتمل علم الفقيه إلا إذا كان ينظر بالواقع، ويؤكد ذلك الممارسة الفقهية من قبل علماء الشريعة في مختلف المذاهب، وهذا يدل على نضوج الفقه الإسلامي وتبلور السمة الواقعية في أذهان الفقهاء.

ففقه الفقيه لا يتم بمجرد حفظه للأحكام المجردة المبثوثة في كتب الفقهاء وإن كانت ضرورية للتحصيل العلمي فهي شرط لازم غير كافي، إنما يكتمل فقه الفقيه بفهم الواقع ومطابقة الحكم للواقع، والواقع للحكم؛ ليصل إلى الحكم الشرعي الحق والصحيح، وإلا خوطب الناس بغير ما يدركون من عصرهم، مما يسبب نفوراً يظنه الفقيه نفوراً عن الدين ولا يدري أنه نفورٌ عن حكم أخطأ به إما للخطأ في الوصول إلى الحكم الحق، وإما للخطأ في توقيعه وتنزيله على الواقع بشكل صحيح نتيجة عدم ملاحظته للواقع أو للتغير الحاصل وفي ذلك يقول سيدنا علي رضي الله عنه: «**حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله**»[1]. ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: «**ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة**»[2].

٥ ـ فقه الواقع سبيل لتحقيق مقاصد الشريعة على أرض الواقع وتوثيق عرى الإسلام في السياسة والاجتماع والاقتصاد والأخلاق والتمكين للإسلام وربط الواقع به ولا يتم ذلك إلا بفهم الشريعة المنزلة وفهم الواقع فهماً دقيقاً

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ١/ ٥٩ رقم ١٢٧ عن علي رضي الله عنه موقوفاً.

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه صحيح مسلم ١/ ٩ رقم ١٤.

وربطهما معا ربطاً وثيقاً.

وإلا حصل انفصال بين مفاهيم الإسلام وواقع المسلمين وهذا ما جاء عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لَيُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ»[1]، وهنا تتجلى أهميته في مجال الدعوة الإسلامية والسياسة الشرعية.

وإن أحد أهم عوامل وأسباب نهضة المسلمين هو فهم المسلمين لواقعهم فهماً دقيقاً وفقهاً موضوعياً للخروج من حالة الانحطاط.

٦ ـ فقه الواقع سبيل للخروج من حالة الجمود التي تصيب بعض نواحي الفكر الإسلامي بحجة الثبات على أحكام وقضايا ليست هي من ثوابت الإسلام ولا أولوياته بل هي نتاج فقه ارتبط بواقع معين أو عصر معين.

كذلك فإن فقه الواقع يدفع مفسدة الذوبان والانحلال الحضاري في بوتقة الحضارات الأخرى بحجة التطور وعدم الصلاحية، وذلك من خلال بيان الثوابت والمتغيرات، ذلك أن الثابت من الفقه الإسلامي يعطي الهوية والمظهر العام والعلامات المميزة والخصائص، والمتغير يحقق المرونة عبر العصور ويستوعب التطورات، ومن الخطأ جعل الثابت متغيراً والمتغير ثابتاً، فعدّ المتغير ثابتاً يؤدي إلى الجمود والانغلاق والتعصب والتخلف، وعدّ الثابت متغيراً يؤدي إلى فقدان الهوية وزوال السمة والصبغة.

كذلك فإن فقه الواقع سبيل للخروج من حالة المثالية الرومانسية الحالمة

---

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ٥/ ٢٥١ رقم الحديث ٢٢٢١٤ والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٩٨ رقم الحديث ٧٤٨٦، ورجالها رجال الصحيح مجمع الزوائد ٧/ ٥٥١.

في أذهان البعض عن تصوراته الشخصية للإسلام بما لا مجال في الواقع لتطبيق هذه التصورات بشكل يوصل إلى مقاصد الشريعة.

٧ ـ فقه الواقع سبيل لمعرفة السنن الكونية الربانية المؤثرة في التغيرات الحاصلة في مجتمعنا الإسلامي وفي فهم نواميس الله في الكون.

❐❐❐

المبحث الثالث
فقه الواقع في القرآن الكريم

يرجع مفهوم فقه الواقع في التصور الإسلامي إلى ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من نصوص تقرر مضمونه على النحو الآتي:

*** في القرآن الكريم:**

وردت في القرآن الكريم آيات عديدة تقيم للواقع اعتباراً شرعياً، وفي كثير من المواطن كانت الآيات تتحدث عن واقع ووقائع، كذلك فإن أحكام القرآن عالجت الواقع وحكمت فيه فيما عرف بأسباب النزول ومن هذه الآيات:

أولاً ـ قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾[الأنفال: ٦٦].

جاء البيان الإلهي في هذه الآية بحكم التخفيف؛ وهو تقرير لواقع الضعف الحاصل والمذكور في قوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾، فأصبح الحكم أن المائة مكلفة بالصبر أمام المائتين بعد أن كان التكليف الشرعي يقتضي أن المائة تقف أمام الألف في حال القوة، وهذا أصل في تقرير فقه الواقع.

وفي ذلك يقول سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: لما نزلت آية: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾[الأنفال: ٦٥] شق ذلك على المسلمين

حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف[1] بقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾.

ثانياً ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[النساء: ٩٧ ـ ٩٩].

تتحدث الآيات الكريمة عن واقع أناس نظروا لأنفسهم على أنهم مستضعفون؛ وكان أمامهم سبيل للخروج من حالة الاستضعاف بالهجرة في أرض الله الواسعة، بينما استثنت الآية مستضعفين حقيقةً لواقع قائم لا يستطيعون التخلص منه بحيلة أو سبيل فكان حكمهم أنهم ليسوا ظالمين لأنفسهم، وبذلك يظهر أن تغاير واقع الفئتين وقدرتهما على الخلاص من الضعف جعل حكمهما متغايراً رغم أن صورة الاستضعاف واحدة في الحالتين.

فالمستضعف المعاقَب في صدر الآية هو القادر من وجه والمستضعف المعفو عنه هو العاجز من كل وجه، وأما المستطيع بأي وجه كان وبأي حيلة تمكنت فهو غير معذور وظالم لنفسه[2].

ثالثاً ـ قوله تعالى: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ فِى ٱلْأَرْضِ مَلَـٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا ﴾[الإسراء: ٩٥].

يقول ابن كثير رحمه الله: أي من جنسهم، ولما كنتم أنتم بشرًا، بعثنا فيكم

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٨٧.

(٢) فتاوى ابن عليش ١/ ٣٦٤.

رسلنا منكم لطفًا ورحمة[1].

وهكذا فإن حكمة الله عز وجل اقتضت أن يبعث إلى البشر بشراً رسولاً ولا يرسل ملكاً رسولاً، ولو كان في الأرض ملائكة فإن الله سيبعث إليهم ملكاً رسولاً فيما أخبر به البيان الإلهي، وهذا عين النظر إلى ما هو موجود في واقع الحياة الأرضية من حياة بشرية فأرسل الله بشراً رسولاً والله تعالى أعلم.

رابعاً ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[الأنفال: ٥٣].

وقوله أيضاً:... ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٖ﴾[الرعد: ١١].

تحمل الآيتان دلالة على سنة التغير وعلى فقه الواقع وذلك ببيان أن واقع المجتمع يتغير بتغير الحالة النفسية للبشر سلباً أو إيجاباً، فتغير واقع النعمة والرخاء إلى واقع البأس والشقاء والخوف يحصل بتغير الناس من الشكر إلى الجحود ومن العبودية إلى كفران النعمة.

كذلك يتغير الواقع الجاهلي إلى واقع إسلامي راشد عندما يحصل التغير النفسي لدى الناس من الظلم إلى العدل ومن الباطل إلى الحق ومن الجحود إلى الإيمان ومن الفساد إلى الإصلاح.

ومن هنا وبدلالة الآيتين ندرك أن التغيرات المادية للواقع البشري مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتغيرات النفسية الإنسانية ارتباط المسبَب بالسبب والنتيجة بمقدمتها، فالواقع المتغير ملاحظ في التصور الإسلامي بأوصافه وأسبابه، وبمقدماته ونتائجه.

---

(١) تفسير ابن كثير ٥/ ١٢١.

والقرآن الكريم أورد في ثنايا الآيات الكريمة قصص الأنبياء والصالحين والطغاة فيما سبق من الزمان لتكون عبرة للمؤمنين في واقعهم ومستقبلهم وتصورهم، حيث تشير هذه القصص إلى وقائع الأمم الغابرة وما حصل مع الأنبياء على أرض الواقع لنكتشف من خلالها العبر والحكم والسنن الربانية التي تنطبق على البشر والحياة والواقع ليستفيد الإنسان منها ويتعلم من خلالها كيف يحدث التغيير وكيف يرتقي بحياته وظروفه ومعيشته وتعاملاته وكيف يتفاعل مع هذا الكون.

من خلال هذه الآيات وغيرها يتبين أصالة فقه الواقع في المنظور القرآني، وأن لكل واقع أحكامه، فهنالك واقع ضعف وواقع قوة، واقع ضرورة واضطرار وواقع اختيار، واقع حرب وواقع سلام، واقع إكراه وواقع اختيار، وقد جعل الإسلام لكل واقع أحكامه فأجاز في واقع الضعف مالم يجزه في واقع القوة، وأجاز في واقع الإكراه ما لم يجزه في واقع الاختيار.... وأحكام ذلك مؤصلة تأصيلاً شرعياً ومبثوثة في كتب الفقه الإسلامي.

❐❐❐

المبحث الرابع
فقه الواقع في السنة

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم وقد تناولت فقه الواقع من نواحي ثلاثة:

أولاً ـ نفي الفقه عن حامل فقه:

وهذا ما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ من قوله: «**نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**»(١).

ومعنى قوله ﷺ: «**رب حامل فقه ليس بفقيه**» أي غير مستنبط للأحكام من طريق الاستدلال، بل يحمل الرواية ويحكى الحكاية فقط أو المراد أنه لا يعمل بمقتضى ما علمه من الفقه أو أنه لا يفهم أسرار الأحكام(٢)، وفي الحديث دليل على أن المتأخر قد يفهم من الكتاب والسُّنة ما لم يخطر للمتقدم؛ فإن الفهم

---

(١) سنن الترمذي ـ كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٥/ ٣٣ رقم الحديث ٢٦٥٦. قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٥٦.

فضل الله يؤتيه من يشاء[1].

وهذا معناه أن السنة النبوية تقرر حقيقة مفادها وجود من هو حامل للفقه ووجود من هو أفقه منه ووجود حامل للفقه لكنه ليس بفقيه، فيظهر من خلال هذا النص النبوي أن:

١ ـ إثبات الفقه للشخص من جهة الحمل له أي من جهة الحفظ والرواية دون الدراية.

٢ ـ نفي الفقه عنه من حيث القدرة على الاستنباط أو الفتوى أو القضاء به بمعنى نفي الملكة الفقهية واكتمال الشخصية العلمية وهذا إما من جهة فهم النص أو من جهة فهم وتشخيص الواقع محل تطبيق النص بما فيه من علل وأوصاف أو من جهة تنزيل النص على الواقع أو مطابقة ومقاربة الواقع للنص وهذا كله ينفي صفة الفقه عن حامل الفقه، وبذلك يتضح أن فقه الواقع شرط لازم لاكتمال الشخصية العلمية للفقيه ليكون حامل الفقه فقيهاً.

ثانياً ـ وقائع عالجتها السنة:

كذلك يظهر فقه الواقع في السّنة من خلال الوقائع التي عالجتها ومنها على سبيل المثال ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال للنبي: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً قال: هل لك من إبل قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: أنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: فلعل هذا نزعه عرق»[2].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٥/ ١٣٠.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب ما جاء في التعريض ٦/ ٢٥١١ رقم الحديث ٦٤٥٥.

فالواقع أن لون أحد أصول الولد أسود، فجاءه النبي عليه الصلاة والسلام بمثال من واقعه الذي يعيشه، وهكذا ينبغي لطالب العلم وللمعلم أن يقرب المعاني المعقولة لأذهان الناس يضرب الأمثال المحسوسة كما فعل النبي ﷺ. ففي الحديث إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال[1].

كذلك التوجيهات النبوية والإرشادات الإسلامية والأوامر الشرعية التي قررها النبي ﷺ على المسلمين راعى فيها الوقائع والظروف والأحوال بين من يفعل الشيء لنفسه وذاته أو للمجتمع والعامة وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»[2].

وكذلك ما جاء عن النبي ﷺ من قوله: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِى بَيْتِهِ مِنْهُ شَىْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[3].

ففي الحديث دلالة على أن تحريم ادخار لحم الأضاحي كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم[4] فاختلاف الحكم النبوي في لحوم الاضاحي بين عام وعام

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٣٤.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ١/ ٢٤٨ رقم الحديث ٦٧١.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ٥/ ٢١١٥ رقم الحديث ٥٢٤٩.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ١٥٩.

كان بسبب اختلاف علة الحكم لاختلاف ظروف واقع العامين، وفي هذا دلالة واضحة على مراعاة السنة النبوية للواقع، وهذا يستوجب من الفقيه في عصره أن يدور مع الحكم الشرعي بدوران العلل واختلاف الأحوال وهذه مسألة دقيقة.

وهكذا هي أوامر الإسلام ونواهيه تدفع المفاسد والمضار وتحقق المنافع والمصالح المعتبرة لتجعل واقع الحياة على أكمل صورة وأتم وجه وأحسن حال ليتحقق التوازن بين:

١ ـ مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

٢ ـ حاجات الجسد وحاجات النفس.

٣ ـ مصالح الدنيا وسعادة الآخرة.

٤ ـ الحقوق والواجبات.

٥ ـ المكاسب والامتيازات والمسؤولية والالتزامات.

٦ ـ الوسطية بين الإفراط والتفريط.

٧ ـ المذاهب الروحية المحضة والمذاهب المادية المحضة.

٨ ـ الاستبداد من جانب السلطة والفوضى من جانب المجتمع على صعيد السياسة.

ومن هنا يدرك الإنسان الحكمة من وراء توزيع النبي ﷺ الحقوق والواجبات والتكاليف والمسؤوليات بين الحاكم والمحكوم، الراعي والرعية، الزوج والزوجة وذلك ما جاء في السنة النبوية المطهرة عن عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **يَا عَبْدَ الله أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ الله قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ**

حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا[1].

فالإنسان في واقع الأمر كائن له جسد يتعب وينشط وله علاقات وعليه التزامات لذلك أرشد النبي ﷺ إلى ضرورة التوازن بين مطالب الجسد والروح وبين مطالب المجتمع والفرد لندرك من خلال ذلك النظرة الشمولية للتشريع الإسلامي لواقع الحياة الانسانية ومطالبها الفطرية، وأن المغالاة والتشدد في جوانب من الدين والواقع على حساب جوانب أخرى هو انحراف عن جادة الصواب وواقعية الفقه وتوازن الحياة؛ لذلك قررت السنة النبوية ضرورة مراعاة جوانب الحياة وعدم التشدد أو التفريط بما يجعل حياة الإنسان مختلة وغير متوازنة.

وكذلك حديث النَّبِيِّ ﷺ حيث قَالَ: **أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**[2] يجعل من توزيع المسؤوليات سبيل إلى إقامة الحقوق وأداء الواجبات، كل في واقعه وعلى قدره وبما يشغله من مركز في مجتمعه، وهذا مقصد شرعي عام وهدف إسلامي، وغاية الغرض من ورائه إخراج أمة الخير في حالة من الوسطية المحققة لمعنى التوازن.

ثالثاً ـ سنن التحولات في السنة النبوية:

الجانب الثالث من فقه الواقع في السنة النبوية هو في بيانها للتحولات في المجتمع وسننها فقد حدثنا رسول الله ﷺ عن خضوع الواقع الإسلامي عبر

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الأدب، باب حق الضيف ٥/ ٢٢٧٢ رقم الحديث ٥٧٨٣.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ٦/ ٧ رقم الحديث ٤٨٢٨.

التاريخ لتحولات تطرأ على بنية المجتمع المسلم كونه واقعاً بشرياً، فحدثنا عن واقع يصير إليه المسلمون وذلك من خلال قانون الصيرورة بمعنى «كان ثم صار» في مستويات عديدة منها.

١ ـ التحول من واقع القوة إلى واقع الضعف

وهذا ما جاء في الحديث الشريف عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ قال: **يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا فَقَالَ قَائِلٌ وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزَعَنَّ الله مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ الله فِي قُلُوبِكُمْ الْوَهْنَ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ الله وَمَا الْوَهْنُ قَالَ حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ**(١).

ففي حين أن الواجب المكلف به المسلمون أن يبقوا على حالة من القوة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ..﴾[الأنفال: ٦٠] نجد السنة النبوية تكشف عن تحول في واقع المسلمين من القوة إلى الضعف؛ وذلك لحلول أسباب الضعف في المجتمع المسلم، ولهذا الواقع أحكامه وأسبابه ونتائجه، وفي ذلك حضّ على فقه هذا الواقع وبيان أحكامه.

٢ ـ التحولات في واقع القيم الإسلامية:

أوجب الإسلام على المسلمين التحلي بمكارم الأخلاق بعد التخلي عن رذائلها، وقد تجذر ذلك في الواقع الإسلامي منذ عهد النبي ﷺ والصحابة الكرام، إلا أن هذه الحال لم تدمْ على أرض الواقع بالمستوى ذاته، وهذا ما أخبر

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام ٤/ ١٨٤ رقم الحديث ٤٢٩٩ قال الألباني: صحيح.

عنه النبي ﷺ من تبدل في قيم المجتمع الإسلامي وتحول في معاييره، وفي ذلك يقول ﷺ «**لا تقوم الساعة حتى يظهر الفواحش والتفحش وسوء المجاورة وقطيعة الرحم**»[1] فالواجب الشرعي قائم على حسن الجوار وصلة الرحم والعفة والمكارم، وهذا ما كان واقعاً في عصر الازدهار الإسلامي مستقراً في تعامل الناس، إلا أنه يتغير إلى أضداده في زمن ما وهو ما أخبر عنه النبي ﷺ.

وفي حديث آخر يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إن بين يدي الساعة سنين خداعة، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة قيل: وما الرويبضة؟ قال: المرء التافه يتكلم في أمر العامة**»[2].

فالأصل الشرعي أن يكَذّب الكاذب، ويُصدّق الصادق، ويؤتمن الأمين، ويخوّن الخائن وهذا ما كان واقعاً في العصر الإسلامي المتقدم، إلا أنه مع تبدل واقع القيم في المجتمع الإسلامي تبدلت المعايير فأصبح يُكذَّب الصادق، ويصدَّق الكاذب، ويؤتمن الخائن، ويخوَّن الأمين، ولا سبيل للرجوع إلى الأحكام الصحيحة إلا بعودة المعايير والقيم السليمة إلى الواقع، وهذا يرشد إلى دراسة أسباب تبدلها وكيفية ترسيخها وحمايتها ولا يكفي التغني بأخلاق الإسلام وواقع الأمر مغاير لما هو مطلوب، ومن هنا تظهر أهمية دراسة واقع القيم لقياس صلاح المجتمع أو فساده.

٣ ـ التحولات في الواقع السياسي:

يخبرنا النبي ﷺ أن الواقع السياسي للمجتمع الإسلامي يخضع لتبدلات

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢/ ١٦٢ رقم الحديث ٦٥١٤ تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٢) رواه البزار وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من عبد الله بن دينار وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد ٧/ ٥٥٧.

تطرأ عليه على مستوى شكل ومضمون النظام السياسي للدولة الإسلامية من نظام الخلافة الراشدة إلى نظام الملك العضوض إلى نظام الحكم الجبري إلى نظام حكم الخلافة على منهاج النبوة، وهذا ما بينه رسول الله ﷺ في الحديث بقوله: **«تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكاً عاضاً فيكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم يكون ملكاً جبرياً فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت»**[1].

لكل نظام سياسي أحكامه وقوانينه ومعاييره الخاصة به، ومن الخطأ الواضح والجهل الفاضح إعطاء أنظمة سياسية مختلفة حكماً واحداً والمساواة بينها في حين فرّق بينها رسول الله ﷺ وميّز تمييزاً يزيل اللبس لكل ذي عقل وبصيرة، ودليل ذلك ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: **«أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: أمراء يكونون من بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني و أنا منهم...»**[2].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٢٧٣ رقم الحديث ١٨٤٣٠ تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٣٢١ رقم الحديث ١٤٤٨١ تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم رجاله ثقات غير ابن خثيم ـ وهو عبد الله بن عثمان ـ فصدوق لا بأس به.

فهذا التقرير النبوي لتبدل الواقع السياسي يستدعي منا فقهاً واقعياً للنظم السياسية القائمة أو التي تقوم في مرحلة ما لدراسة طبيعتها والآثار المترتبة عنها وكيفية التعامل معها وأوجه صلاحها أو فسادها وانحرافها عن منهج الإسلام وأحكامه، ومن الخطأ إعطاؤها حكماً واحداً والتعامل معها بأسلوب واحد فشتان بين دولة منهاجها النبوة ودولة منهاجها الطغيان والاستبداد.

كذلك بينت السنة النبوية أن التبدلات تطرأ على مستوى الطبقة الحاكمة فيتم إسناد الحكم في زمن ما إلى أشخاص ليسوا أهلاً له بينما الواجب الشرعي أن يكون الحكم السياسي بأيدي مؤهلين له وفي هذا الشأن يقول النبي ﷺ: «**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال: كيف إضاعتها قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**»(١).

فتبدل واقع الحياة السياسية يستدعي ضرورة دراسة هذه الحالة وكشف أسبابها والطرق الشرعية لعلاجها.

كذلك الحالة السياسية تتبدل من العز إلى الذل ومن الذل إلى العز ومن العدل إلى الجور ومن الجور إلى العدل مبيناً النبي ﷺ أن هذه التحولات تطرأ على الواقع شيئاً فشيئاً، وفي ذلك يقول ﷺ: «**لا يلبث الجور بعدي إلا قليلاً حتى يطلع فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله حتى يولد فى الجور من لا يعرف غيره ثم يأتى الله بالعدل فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله حتى يولد فى العدل من لا يعرف غيره**»(٢).

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة ٥/ ٢٣٨٢ رقم الحديث ٦١٣١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٢٦ رقم الحديث ٢٠٣٢٣. تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف مجمع الزوائد ٥/ ٣٥٦ رواه أحمد وفيه خالد بن طهمان وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان وقال: يخطئ ويهم وبقية رجاله ثقات.

يقرر ﷺ أن هذه التحولات والوقائع قائمة وواقعة في المجتمع الإسلامي وأن وراءها أسباباً كامنة، وقد ذكر النبي ﷺ بعضها بقوله: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[1] فالذل له أسبابه ونتائجه وآلياته كذلك العزة لها أسبابها ونتائجها ومناهجها وعند ظهور مظاهر العزة فإن أسبابها تكون قائمة في المجتمع وعند ظهور مظاهر الانحطاط أو الذل فإن أسباب ذلك تكون قائمة في المجتمع لذلك فإن دراسة أية حالة ظاهرة ينبغي أن تدرس معها أسبابها وكيفية تغيرها ومناهج ذلك، وأن كل مرحلة أو حالة يعطيها الشرع أحكامها الملائمة، ولا سبيل للخلاص من واقع قائم إلا بمعالجة أسبابه.

فهذه الأحاديث تحمل دلالة واضحة على أن المجتمع الإسلامي خصوصاً والمجتمع البشري عموماً يخضع لقانون الصيرورة والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والسياسية في الواقع وأن المجتمع البشري في علاقاته ومنظومة قيمه ليس أمراً ثابتاً في واقعه.

أما الدين فتعاليم ثابتة ومفاهيم واضحة بينما الواقع البشري والمجتمع الإنساني فيتغير وتتبدل أحواله بتبدل المفاهيم التي يتبناها والتي تسيطر عليه في زمن ما، ومن هنا كان الالتزام بالدين والتعاليم إسلامية يجعل الواقع إسلامياً بمقدار الالتزام.

لذلك يجب النظر إلى هذا الأمر بعين الاعتبار لدراسة أسباب التغير فيما يؤدي بالنتيجة إلى الحفاظ على ثوابت الدين والهوية الإسلامية للأمة الإسلامية

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة ٣/ ٢٩١ رقم الحديث ٣٤٦٤ قال الألباني: صحيح.

من خلال تثبيت الثابت واستيعاب المتغير.

لذلك كله نجد السنة النبوية قد أبرزت هذه التحولات في الواقع الإسلامي، وهي بذلك تنبه المسلمين وترشدهم إلى عوامل التبدل وإلى ضرورة اهتمام المسلمين بواقعهم بشكل موضوعي بعيداً عن الأهواء والأحلام والأمنيات ليدركوا حقائق واقعهم وما يطرأ عليه من تحولات بشكل شرعي وبصفة مجردة موضوعية وليعرفوا السنن والقوانين الطبيعية للمجتمع، فالإسلام يرشدهم إلى الواقع للنظر فيه ويكلفهم النظر والبحث عن أسباب الوقائع وسبل تحقيق مقاصد الشريعة للارتقاء بالحالة الإسلامية للمجتمع الإسلامي.

وهذا يؤكد دقة الرؤية الإسلامية وحقيقة المنظور الإسلامي للواقع وللمجتمع بما فيه من تغيرات ومناهج وأسباب وكيفية الإصلاح مما يستدعي نظرة شاملة عميقة من قبل العلماء العاملين والفقهاء الربانيين وأهل الحل والعقد في المجتمع الإسلامي من عدم إغفال هذه التحولات والمظاهر الناشئة عنها والأسباب الكامنة وراءها والأساليب التي يمكن التفاعل من خلالها للارتقاء بالمجتمع وإصلاحه ودرء مفاسده.

❐❐❐

المبحث الخامس
فقه الواقع في السيرة النبوية

تظهِر السيرة النبوية أن النبي ﷺ في تبليغه الإسلام وفي قيادته النبوية للصحابة الكرام تعامل مع الواقع بنور الوحي الإلهي وبحكمة النبوة وسداد رأيه ونور بصيرته فكان تعاملاً نبوياً مع ظروف الواقع وحيثياته، ويؤكد ذلك أحداث السيرة النبوية ومنها:

١ ـ بداية الدعوة كانت سراً ولم تكن جهراً وذلك لواقع الضعف، وهذا عين التعامل مع الواقع بظروفه وحيثياته.

٢ ـ الهجرة للحبشة تمت حين أشار النبي ﷺ إلى أصحابه بالهجرة إليها عندما أصبح واقع المسلمين في مكة المكرمة صعباً لشدة العذاب والتنكيل بالصحابة الكرام فقال لهم ﷺ: إن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه فخرجنا إليها أرسالاً... فكان حكمه ﷺ على النجاشي ووصفه له بالعدل حكماً على واقع قائم بشكل موضوعي وكذلك إذنه للصحابة بالهجرة لظروف الواقع الذي مر به المسلمون.

٣ ـ الهجرة إلى المدينة المنورة حصلت بعد بيعة العقبة الأولى والثانية وذلك بعد أن أصبح للإسلام أنصاراً وداراً وهذا واقع جديد.

إلى غير ذلك من وقائع السيرة النبوية التي تؤكد أن النبي ﷺ كان يأخذ

الواقع وظروفه وحيثياته بعين الاعتبار وهو بذلك أسوة للمؤمنين بالتعامل مع الوقائع أسباباً وبواعث وشروطاً و أهدافاً ونتائج.

فالأمور محكومة بعللها والنتائج بمقدماتها دون الخروج عن عقيدة التسليم لله والتوكل عليه لأن الأخذ بالأسباب والنظر فيها والسير وفق سنن الله هي صورة للتوكل على الله مع الإيمان القلبي بأن كل ما يجري هو بأمره فإنه جوهر التوكل.

وبذلك تؤكد الآيات القرآنية الكريمة والسنة النبوية وأحداث السيرة معنى فقه الواقع في التصور الإسلامي.

❐❐❐

الفصل الثاني

الممارسة والتطبيق

الفصل الثاني
الممارسة والتطبيق

المبحث الأول
فقه الواقع عند علماء المسلمين

أدرك الفقهاء المسلمون أن للواقع اعتباراً شرعياً ووزناً فقهياً، مما ينم عن ريادة علمية وواقعية في الفقه والتشريع الإسلامي وتتمثل هذه الحقيقة فيما صرح به العلماء من أمثال الإمام القرافي وابن القيم الجوزية وغيرهما..... على النحو الآتي:

* * *

*** فقه الواقع عند ابن القيم:**

صرح ابن القيم رحمه الله تعالى تصريحاً واضحاً أن الحاكم والمفتي لا يتمكن في علمه من الوصول إلى الحق إلا بنوعين من الفقه هما:

١ ـ الإطار النظري: المتمثل بحفظ أحكام التشريع وقواعده من بطون الكتب مما يجب أن يكون في الحالة النموذجية، وهي حالة التأسي.

٢ ـ الإطار الواقعي: وذلك بمعرفة الواقع والوقائع القائمة فعلاً والقدرة على تشخيصها وتصورها وهي حالة التطبيق والممارسة.

وقد أورد ابن القيم ذلك في كتابيه «الطرق الحكمية» و«إعلام الموقعين» بعبارات رشيقة واضحة الدلالة تنم على نَفَس اجتهادي وفهم عميق لمقاصد التشريع الإسلامي، وها هي النصوص التي تؤكد ما سبق بيانه، فقد ذكر في الطرق الحكمية: «**أن الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، الطرق ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله، فهاهنا نوعان من الفقه، لابد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع**»[1].

وكذلك جاء في الكتاب ذاته في موضع آخر: «**جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن... وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر**»[2].

---

(١) الطرق الحكمية ١/ ٢،٣.

(٢) الطرق الحكمية ١/ ١٨.

وقال رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين: «**لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:**

النوع الأول: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله.... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها ورسوله»[1].

* * *

*** فقه الواقع عند الإمام القرافي:**

كان فقه الواقع واضحاً في ذهن الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ حيث ذهب إلى التفريق بين أدلة الأحكام وأدلة وقوع الأحكام؛ فكانت أدلة الأحكام هي علم الشريعة في إطاره النظري، وأدلة وقوع الأحكام هي علم الشريعة في إطار الواقع، وقرر أن وقوع الأحكام أوسع ويحتاجها القاضي والمفتي وغيرهم، فلا يمكن إيقاع الحكم على حادثة معينة إلا بعد معرفة أدلة وقوعها وما يتعلق بها.

وأورد ذلك في الفرق السادس عشر بين قاعدة أدلة مشروعية الأحكام وبين قاعدة أدلة وقوع الأحكام قائلاً: «**أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعاً وتتوقف على الشارع وهي نحو العشرين وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة**

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٨٧، ٨٨.

على وقوع الأحكام أي وقوع أسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها فأدلة مشروعيتها الكتاب والسنة والقياس والإجماع والبراءة الأصلية وإجماع المدينة وإجماع أهل الكوفة على رأي والاستحسان والاستصحاب والعصمة والأخذ بالأخف وفعل الصحابي وفعل أبي بكر وعمر وفعل الخلفاء الأربعة وإجماعهم والإجماع السكوتي وإجماع لا قائل بالفرق فيه وقياس لا فارق ونحو ذلك مما قرر في أصول الفقه وهي نحو العشرين يتوقف كل واحد منها على مدرك شرعي يدل على أن ذلك الدليل نصبه صاحب الشرع لاستنباط الأحكام وأما أدلة وقوعها فهي غير منحصرة فالزوال مثلاً دليل مشروعيته سبباً لوجوب الظهر عنده لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الاسراء: ٧٩] ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه وغير الآلات.. والأسباب والشروط والموانع لا تتوقف على نصب من جهة الشرع بل المتوقف سببية السبب وشرطية الشرط ومانعية المانع أما وقوع هذه الأمور فلا يتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع ولا تنحصر تلك الأدلة في عدد ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي»[1].

ويقول القرافي أيضاً: ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كليات الفقه وتطبيقها على جزئيات الوقائع، وهو عسير فتجد الرجل يحفظ كثيراً من العلم، ويفهم ويعلّم غيره، وإذا سئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الأيمان ونحوها لا يحسن الجواب عنها، وللشيوخ في ذلك حكايات نبه ابن سهل أول كتابه على بعضها[2] اهـ.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تصور واضح لفقه الواقع في أذهان

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق ٢/ ٢٤.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ٧/ ٢٠٤.

علماء المسلمين، وإلى اعتبار الواقع عندهم في الفتوى وغيرها، وهذا ما كان عليه عموم الفقه الإسلامي.

❐❐❐

المبحث الثاني
موقف الإسلام من فقه الواقع

ينظر البعض إلى فقه الواقع على أنه شيء مستقل عن مفهوم الفقه الإسلامي وينظر إليه البعض على أنه تلاعب في الأحكام الشرعية وتغيير لها في غير مسالكها بسبب تغير الزمان.

إن فقه الواقع هو تحقيق ومتابعة لمنهج الفقهاء في ترسيخ حقيقة الفقه الإسلامي من حيث فهم النص الشرعي والوصول إلى الحكم الشرعي العملي الذي يحقق مقاصد الشريعة في واقع الحال، ومن خلال فهم الواقع فهماً صحيحاً مطابقاً للحقائق القائمة وإدراك الحكم الشرعي الملائم.

أي من خلال ضبط تنزيل الحكم على الواقع بالضوابط الشرعية.

إن مقصود فقه الواقع هو فهم المسلمين لحقائق الواقع المعاصر للإسلام والمسلمين لإحداث التغيير نحو المقاصد الكبرى للإسلام من خلال قراءة الواقع قراءة صحيحة، قراءة أسباب التخلف والانحطاط والجمود وعوامل النهضة وآليات ومناهج وقوانين التغيير.

والحقيقة أن فقه الواقع هو فقه التطبيق الصحيح لأحكام الإسلام ومراعاة تغير العلل الواقعة والمصالح القائمة، ومراعاة فقه الأولويات لأحكام الإسلام، فقه الواقع حالة تقع بين حالتين:

١ ـ حالة جمود فقهي فيما يمكن أن يسمى فقه التقليد من القول إن الأقدمين لم يتركوا للمتأخرين شيئاً وأن باب الاجتهاد قد تم قفله، هذه الفئة تريد تثبيت الأحكام كلها في النظر والاستنباط والتطبيق بأصولها وفروعها عند حدود ما ورد في كتب الفقه الإسلامي باللفظ دون مراعاة لتغير الوقائع، وقريب من هذا السياق يأتي كلام العز ابن عبد السلام: **ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده**[1].

وربما هنالك من يريد حمل الناس كلهم على مذهب واحد في الفكر والفقه والسلوك دون مراعاة لسنن الله في خلقه في التنوع والاختلاف.

٢ ـ حالة التخلي عن التشريع الإسلامي صراحةً بحجة عدم الصلاحية وعدم مواكبة العصر وهذه دعوى الحداثيين، أو ضمناً من خلال تمييع الأحكام وذلك بإلغاء الثوابت وتجاوز قواعد الاختصاص والأحكام الفقهية بالكلية والانطلاق وراء مقتضيات الهوى والمنافع الذاتية، أو الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد لكل شخص لينظر في الكتاب والسنة بلا قواعد أصولية ولا مناهج استنباط إلا الفهم الشخصي.

هذه الحالة من فقه الواقع تتمثل في أنه لامناص للأمة عن فقه التجديد والاجتهاد والمرجعية والإصلاح والمقتضية:

١ ـ الاعتماد على الفقه الإسلامي بأصوله وفروعه ومذاهبه المعتبرة

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٣٥.

كمرجعية علمية وتكوينية والبناء عليها فيما استجد أو تغير في واقعنا وردّ ذلك كله إلى الشرع الحنيف تأصيلاً واستنباطاً.

٢ ـ إنزال الأحكام على الوقائع وعدم حصرها في دائرة النظر الفقهي المجرد، والتركيز على النزعة الواقعية للفقه وإمكانية تطبيق أحكام الفقه الإسلامي وهذا أمر مرتبط بالقدرة والاستطاعة فكم من الاجتهادات الفقهية التي لم تطبق ولا يمكن تطبيقها واقعياً وبقيت في دائرة النظر العلمي.

٣ ـ متابعة العلماء للتأصيل والتفريع للأحكام الشرعية من خلال باب الاجتهاد المفتوح بوجه من هو أهل للدخول منه إلى ساحة الاجتهاد لمتابعة البناء الفقهي عبر التاريخ.

ومن هنا كان فقه الواقع هو فهم أحكام الإسلام في إطار الزمان والمكان والظروف والأحوال والدوافع والمآلات والأسباب والنتائج المحيطة بالفعل الإنساني فهماً موضوعياً وواقعياً، فكل واقع له أحكامه وكل حكم شرعي لابد أن يطبق على أرض الواقع بحيثيات الواقع وظروفه وكل حكم فقهي لابد أن ينظر في نتائجه وأثاره وما يحققه من مصالح وما يدفعه من مفاسد على أرض الواقع ليكون ميزاناً لتطبيق الأحكام الاجتهادية.

وإذا كانت الواقعية سمة من سمات المنهج الإسلامي بما يحقق خلوده وصلاحه لكل زمان ومكان فإن مقتضاها لا يعني قبول الإسلام بكل ما هو موجود في الواقع إنما يعني أن ينطلق الإسلام في معالجة الأمور من الواقع ذاته ليعالج قضاياه بالذات لا قضايا واقع آخر وأن ينظر إليه نظرة موضوعية مجردة وأن يكون تطبيق الأحكام فيه وفق الاستطاعة والوسع والقدرة التي هي مدار التكليف.

فالإسلام يعتد بالواقع ويتسم تشريعه بالواقعية وعلى هذا كانت أحكام الإسلام وتشريعاته ويظهر ذلك جلياً من خلال الأحكام الآتية:

١ ـ الرخص الشرعية وهي صورة جلية عن واقعية الإسلام ومن الأمثلة على هذه الرخص التيمم بدل الوضوء، وقصر الصلاة في السفر، وعدم القيام في الصلاة للعاجز وهذه كلها أحكام شرعية تحاكي الواقع وتعتدّ به وتنظر إليه بالاعتبار.

٢ ـ الأخذ بالعرف والاعتداد به مصدراً من مصادر التشريع، وفي ذلك تيسير على الناس وتقرير لواقعهم المقبول لذلك ختم رسول الله ﷺ رسالته إلى هرقل لوجود عرف بذلك، ولم يعاقب رسول الله ﷺ رسولي مسيلمة مع استحقاقهما العقاب لوجود عرف دبلوماسي بسلامة الرسل والوفود وعدم قتلهم.

٣ ـ الأحكام التي نصبها الشارع الحكيم كبدائل شرعية مثل كفارة اليمين فيها عدة أحكام على التخيير من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام وكذلك أحكام القتل فالدية بدلاً عن القصاص تدل على سعة الأحكام لظروف الواقع.

٤ ـ الصلح مع العدو والهدنة في حالة الضعف، مع وجوب السعي لتدارك أسباب القوة.

كما يظهر فقه الواقع واضحاً في التصور الإسلامي من خلال القواعد الفقهية التي استنبطها علماء الشريعة الإسلامية والتي تلامس الواقع وتعالجه وتتفاعل معه ومنها:

١ ـ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: وهي قاعدة فقهية جليلة مفادها

أن الحظر حكم شرعي والضرورات وقائع قائمة تبيح محظورات شرعية، فالمخمصة ضرورة تبيح أكل الميتة والغصة ضرورة تبيح شرب الخمر والإكراه ضرورة يبيح كلمة الكفر فكلها ضرورات إذا كانت واقعة أباحت محظورات.

٢ ـ قاعدة المشقة تجلب التيسير: فالمشقة واقع والتيسير منهج شرعي يستدعي تخفيف الأحكام كلما زادت المشقة زاد التيسير.

٣ ـ قاعدة كلما ضاق الأمر اتسع أي إذا ضاق الأمر الواقع اتسع الحكم الشرعي.

٤ ـ قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

٥ ـ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتصور لا يكون إلا على واقع.

٦ ـ قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وعلة الحكم موجودة في النص الشرعي من القرآن أو السنة أو مستنبطة منهما كذلك علة الحدث موجودة في الواقع أو مستنبطة منه وبيانها في الواقع بتحقيق المناط وبيانها من النص بتخريج المناط أو تنقيحه والحكم يدور بدوران هذه العلة في النص وفي الواقع يظهر بظهورها ويختفي باختفائها.

هذه جملة من القواعد الفقهية التي ترسخ مفهوم فقه الواقع في الإسلام والتي تؤكد بدورها واقعية الفقه الإسلامي وما يمتاز به من الحيوية، وإن الجمود عن إدراك كمال الشريعة وحيوية الفقه وسعته وعن إدراك الواقع ومتغيراته والعلل ودورانها والمصالح وتبدلها أدى إلى جمود في الفكر الإسلامي في مرحلة ما حتى ادعى البعض قفل باب الاجتهاد وثبات الأحكام بتفاصيلها وجزئياتها وادعى البعض الآخر عدم مناسبة الفقه الإسلامي للواقع المعاصر.

والحقيقة إن الفقه الإسلامي واقعي الرؤية والتطبيق ويقتضي ذلك النظر

إلى الواقع بما يحوي من موجودات ومن إيجابيات وسلبيات وأخطاء وعثرات ومن ثوابت ومتغيرات نظرة موضوعية تقدر حجم السلبيات وحجم الإيجابيات وأسباب الإشكاليات ومناهج التغيير بطريقة موضوعية يسعى من خلالها الاسلام إلى التغيير والارتقاء نحو الأفضل بأسلوب حكيم وسياسة إسلامية راشدة مستوعبة لقوانين التغير ومناهج الإصلاح والارتقاء العلمية والعملية وفق ما تقرره المعطيات العلمية الشرعية من أحكام امتثالاً:

١ ـ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾[الحشر: ١٨] حيث كلف البيان الإلهي الإنسان النظر إلى المستقبل، وآخر غد هو القيامة.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ مُّلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۖ فَلۡيَرۡتَقُواْ فِي ٱلۡأَسۡبَٰبِ﴾ [ص: ١٠] فنحن مأمورون بالارتقاء في عالم الأسباب بنص القرآن.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾[الرعد: ١١].

٤ ـ وقوله ﷺ قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[(١)].

والواقع في الحقيقة يتضمن:

١ ـ الإنسان بكل مكوناته من الجسد والروح والغرائز والشهوة والعاطفة.

٢ ـ العالم الخارجي المحيط بالإنسان.

٣ ـ الدنيا والآخرة.

٤ ـ الماديات والروحانيات.

---

(١) رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة مجمع الزوائد ٤/ ١٧٥، ١٧٦ رقم الحديث ٦٤٦٠.

٥ ـ الأفعال والأحداث الجارية.

والمنهج الذي ينكر شيئاً من ذلك يكون منكراً لجزء من الواقع الموضوعي.

وعجز أو قصور الفقيه عن إدراك متغيرات الواقع وعدم استيعاب معطيات العصر والزمان سينتج قصوراً في الحكم لكنه قصور المسلمين عندئذٍ وليس قصور الإسلام والدين.

❐❐❐

المبحث الثالث
المنهج الإسلامي

إن الإسلام في تعامله مع الواقع يعتمد منهجاً يرتكز إلى القواعد الآتية:

١ ـ **التصور الصحيح**: فلا يمكن الوصول لحكم صحيح إلا بتصور صحيح لما هو قائم فعلاً في الواقع خارج الذهن، وأساس ذلك صحة النظر في الوقائع لإدراكها وتشخيصها بما فيه من ظروف وأحوال ومتغيرات وثوابت وعلل وأسباب ونتائج، والتصور الصحيح يرتكز الى عاملين:

الأول: شخصي يتمثل بالنزاهة والتجرد.

الثاني: موضوعي يتمثل بالدقة والمنهجية والمطابقة لما هو قائم فعلاً.

والتصور الصحيح ناتج عن النظر الصحيح الذي يعكس الواقع كما هو ويبين الحقائق على ما هي عليه، ومن هنا فإن طلب الحق وعدم التعصب الأعمى سبيل إلى دقة النظر وصحة التصور.

أما النظر القائم على الخيال والوهم والأحلام أو الاجتزاء أو التعصب فإنه لن يحقق الوصول إلى التصور الصحيح، وبالتالي فإن الأحكام المبنية على أساسه لن تكون سديدة والنتائج والآثار لن تكون سليمة.

٢ ـ **الحكم الصحيح**: إن التصور الصحيح سبيل للوصول للحكم الصحيح

لكنه شرط لازم غير كافٍ، ولابد للوصول إلى ذلك الحكم الشرعي الصحيح للواقع المتصور من:

ـ التكييف الفقهي للواقع وذلك لتحديد الطبيعة الفقهية أو الصورة الاسلامية للموضوع ونوع الواقعة والبعض يجعل التصور هو التكييف ذاته وأرى فرقاً بينهما فالتصور هو حصول الصورة الذهنية لماهية الأمر أما التكييف فهو الطبيعة الشرعية في الذهن.

ـ المطابقة بين علة الحكم في النص وعلة الواقع من خلال تحقيق المناط، فمن غير السديد إطلاق الأحكام دون ضوابطها وتعميمها دون الالتفات لشروط الحكم وظروف الواقع المحيطة بالحكم عند القول به فكل حكم له علله التي يدور معها وشروطه التي يتصور ويصح من خلالها.

ـ توجيه النظر الى الوقائع القائمة فعلاً والحقائق الموجودة للحكم عليها ذاتها وليس النظر إلى ما كان موجوداً في السابق أو ما سيوجد في المستقبل.

ـ التوصيف الشرعي ببيان المشروعية أو عدمها من القول بالجواز والإباحة أو المنع والحظر وبيان درجة المشروعية وحكم التكليف من الوجوب أو الاستحباب... الخ، والحكم بالوصف الشرعي القائم هو أحد نوعي الحكم الشرعي.

ـ بيان الآثار النوعية الناتجة وهي الحيثية الثانية للحكم الشرعي.

ـ متابعة تغير الحكم الشرعي بتغيّر مناط الحكم المتعلق بها، فطالما أن مناط الحكم قائم بالواقع لم يتغير فلا داعي لتغيير الحكم الشرعي الصحيح المتعلق به، فإذا تغير لزم تغيير الحكم لتغيرها، وهنا دقة النظر في ملاحظة وقوع التغير في الواقع، ولذلك يلزم المفتي في الواقعة المعروضة عليه أن يعرف تفاصيل الواقعة

ليحدد العلة القائمة فعلاً، وهنا تظهر مسألة دوران الحكم الشرعي وتغير تطبيقاته وتغيره الزماني أو المكاني أو القانوني.

ـ ملاحظة تغير المصلحة الشرعية والحكم المتعلق بها، فأينما تكون المصلحة فثم شرع الله، وكذلك الأمر بالنسبة للحكم القائم على العرف.

ومن هنا فإن من أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام اختلافهم في التصورات واختلافهم في التعليل واختلافهم في دقة تحديد المصلحة المتوخاة أو المحققة في الواقع.

٣ ـ **الفعل الصحيح**: لا يقف الإسلام في إشرافه على الواقع عند حدود التصورات فالتصورات معارف، ولا التوصيفات الشرعية فهي أحكام كاشفة، وأوامر موجّهة، ولا الآثار النوعية فهي نتائج لازمة مرجوّة ومتوخاة، بل يتجه الى إشرافه على الواقع وإصلاحه له وذلك من خلال قيادته وإدارته له وفق سياسة شرعية راشدة.

فالإسلام جاء لإصلاح الواقع والارتقاء به لا لتقريره؛ ولذلك كانت الدولة والإمارة واجبة شرعاً في الإسلام لأن معاني حكم الإسلام وتحقيق مقاصده الكلية في تحقيق مصالح الإنسان لا يكتمل إلا من خلال دولة الإسلام وهي دولة الحكم الإسلامي لتقيم قوانينها وتنشر دعوتها وتحقق الاستراتيجيات والسياسات الإسلامية وفق التصور الإسلامي وذلك من خلال:

١ ـ الإحاطة بمكونات الواقع وتنظيمها وفق قوانين وقواعد السياسة الشرعية الراشدة بالنظر لكيفيات الفعل وأحواله والآثار المترتبة فعلاً من المصالح أو المفاسد وتمييز الثابت والمتغير وتطبيق التدرج أو لا... إلى غير ذلك مما تفرضه قواعد السياسة الشرعية الراشدة.

٢ ـ ربط الحكم بالمقاصد والغايات التي يسعى الشرع لتحقيقها في إسعاد الإنسان في الدنيا والآخرة.

٣ ـ تقنين الأحكام الشرعية بما يساهم في تحقيق النظام الإسلامي، لأن القانون بحد ذاته هو قواعد آمرة ناظمة للدولة وللمجتمع.

والمعنى الإجمالي الكلي لفقه الواقع يتمثل في العلم النظري والعمل التطبيقي وفق القواعد العلمية، فعلم بلا عمل أو عمل بلا علم لن يغير الواقع إلى واقع أفضل، وأساس ذلك كله القدرة والاستطاعة والتمكين.

لذلك حري بفقهاء المسلمين في كل عصر معرفة:

١ ـ واقع عصرهم العام، وواقع الإسلام والمسلمين.

٢ ـ الوقائع الحادثة لمعرفة أحكامها فيما يعرف بفقه النوازل.

٣ ـ إنزال الأحكام على الوقائع المنزِل الصحيح فكم من الأحكام الصحيحة في استنباطها من نصوص الشريعة لكن الخطأ يكمن في تطبيقها وهذا بحاجة إلى دراية علمية وسياسة شرعية وإلى فقه في الاستنباط وفقه في التطبيق.

٤ ـ مراعاة سنن الاختلاف في الفكر والعادات.

ومع كل ما سبق بيانه فقد اختلف موقف الناس من حكم الإسلام على الواقع وللواقع واختلف تصورهم في ذلك إلى:

١ ـ فئة ترفض ربط الواقع بالإسلام بالكلية وترفض أن يكون للإسلام أي صفة إشرافية على الواقع وذلك لتصورهم أن الدين أمر غيبي فقط وتريد فصل الدين عن المجتمع وقوانينه، وهؤلاء هم الحداثيون.

٢ ـ فئة تريد أن تجعل الإسلام الدين تابعاً للواقع وهي بذلك تميّع الأمر وتذهب بالدين.

٣ ـ فئة تريد أن تعطي للإسلام موقعاً في الواقع على هواها وترى أن مكانه المسجد كما كانت الكنيسة مكان النصرانية فقاسوا الإسلام على غيره.

٤ ـ فئة تريد أن تعطي للإسلام ما أعطاه لنفسه من إشراف على الواقع فالإسلام حاكم على الواقع وللواقع من خلال تصور وتوصيف يقبل من الواقع ويقرر ما فيه من حق ومصلحة وينزع الشرعية عما في الواقع من باطل ومفاسد ويسعى لعلاجها وتغييرها ويضع الأحكام المناسبة لذلك في السياسة والاقتصاد والاجتماع.

❐❐❐

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين الذاكرين لنعمه وفضله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ الرحمة المهداة والنعمة المزجاة نبراس الهدى ومشعل النور والهداية من الظلمات إلى النور .

وبعد:

في ختام هذا البحث يمكن القول إن حداثة المصطلح لا تلغي بالضرورة أصالة المضمون والعبرة به، ذلك أنه جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية والسيرة ما يؤكد أصالة موضوع فقه الواقع، وجاء في كتب فقهاء ما يدل على فهمهم الواقع فهماً دقيقاً في ميدان تشريع الأحكام على صعيد السياسة والاقتصاد والاجتماع.

وقد تبين لي من خلال ما سبق عرضه أن فقه الواقع:

١ ـ مقصد شرعي ومطلب إسلامي وجزء من الفقه في الدين بمعناه العام.

٢ ـ سبيل لإدراك الحق من الباطل والثابت من المتغير ومرآة لتطبيق النظريات الإسلامية والأحكام الشرعية.

٣ ـ سبيل لنقل الحكم من حيز النظر إلى حيز التطبيق لينتظم الواقع من خلاله لربط الحكم بالواقع وبالنص.

٤ ـ سبيل لاكتشاف السنن الربانية الكونية.

١ ـ سبيل للتمكين للإسلام ولعودة المسلمين إلى وعيهم التاريخي لدينهم وعصرهم ودورهم الحضاري.

وختاماً أسأل الله عز وجلّ التوفيق في العمل والسداد في الرأي والإخلاص في النية والنفع في الدنيا والآخرة، وما كان من خطأ فمني وما كان من صواب فإنه بفضل الله وحده لا شريك له والله الهادي لكل خير.

كتبه وحرره العبد الفقير إلى الله عز وجل

د. محمد عبود مكحلة

١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

❐❐❐

المراجع

- ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي ٧٧٤هـ، تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية ١٩٩٩ م.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبى داود، دار الكتاب العربي - بيروت، وزارة الأوقاف المصرية.
- أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، تحقيق: محي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.
- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٧م.
- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- الزَّبيدي مرتضى محمّد الحسيني، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الشيباني أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة الأحاديث مذيلة

بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

- الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

- العسكري أبو هلال، معجم الفروق اللغوية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- العيني بدر الدين الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ٢٠٠١ م.

- الغزالي أبو حامد ٥٠٥هـ، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

- القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي، أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٨م.

- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني - القاهرة.

- المناوي محمد عبد الرؤوف، التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

- محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتاوى ابن عليش، فتح العلي المالك، دار المعرفة دون طبعة وتاريخ.

د. محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، لبنان - بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٨ م.

- ابن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م.

- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل + دار الأفاق الجديدة - بيروت، الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.
- المناوي الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢هـ.

❐❐❐

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٥
الفصل الأول	
التصور والمشروعية	
* المبحث الأول: مفهوم فقه الواقع	١١
* المبحث الثاني: أهمية فقه الواقع	١٥
* المبحث الثالث فقه الواقع في القرآن الكريم	١٩
* المبحث الرابع: فقه الواقع في السنة	٢٣
* المبحث الخامس فقه الواقع في السيرة النبوية	٣٥
الفصل الثاني	
الممارسة والتطبيق	
* المبحث الأول: فقه الواقع عند علماء المسلمين	٣٩
* المبحث الثاني: موقف الإسلام من فقه الواقع	٤٥
* المبحث الثالث: المنهج الإسلامي	٥٣

الموضوع	الصفحة
* الخاتمة	٥٩
* المراجع	٦١
* الفهرس	٦٥

❐❐❐

کلیہ اسلامیہ تخصصی فقہ و اصول